نظام تأسيس الهيئات المصرفية وفق قواعد القانون رقم 23-09 المُعدّل بالقانون رقم 25-17

The Regulatory Framework Governing the Establishment of Banking Institutions in Accordance with the Provisions of Law No. 23-09, as Amended by Law No. 25-17



أحمد بولعراس [1]*، زينب موسى [2]

[1]جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف- ميلة، الجزائِر،

boulares.a@centre-univ-mila.dz

tps://orcid.org/my-orcid?orcid=0009-0008-5440-6360 /)

[2] جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف- ميلة، الجزائِر،

zineb.moussa@centre-univ-mila.dz

https://orcid.org/0009-0007-3728-8828/)

تاريخ الإرسال: 2026/03/01 تاريخ القبول: 2026/05/16 تاريخ النشر: 2026/06/01

ملخص:

لا يمكن أي مؤسسة مزاولة نشاط العمليات المصرفية دون الخضوع إلى شروط الدخول وشرُوط الممارسة المؤطرة بموجب أحكام القانُون 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي المُعدّل بالقانُون 25-17 المتعلق بقانون المالية لاسيما من ذلك أن تكون حصرا في شكل شركة مساهمة جزائرية الجنسية أو لها فرع ممثل متواجد بالجزائر، بالإضافة إلى ذلك يتعيّن على المساهمين المؤسسين للبنك أو المؤسسة المالية وجوب أن يطلبوا بموجب ملف يحدده التنظيم يرسل إلى مجلس النقد والقرض من أجل الترخيص، ومن بعده طلب اعتماد المؤسسة المعنيّة كبنك أو مؤسسة مالية بموجب طلب آخر يقدّم إلى السيد محافظ بنك الجزائر قبل نشر مقرّر الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أين يمكن البنك أو المؤسسة المعنيّة رسميا القيام بالعمليات المصرفية.

الكلمات المفتاحية: بنك ؛مؤسسة مالية؛ اعتماد؛ القانون النقدي والمصرفي ؛بنك الجزائر.

Abstract:

No institution shall carry out banking operations unless it complies with the provisions of Law No. 23-09 relating to the Monetary and Banking Law, as amended by Law No. 25-17 concerning the Finance Law.

Banking activities shall be conducted exclusively in the form of a joint-stock company incorporated under Algerian law and possessing Algerian nationality, or through a duly established branch located in Algeria.

The founding shareholders of a bank or financial institution shall submit an application file, as determined by regulation, to the Monetary and Credit Council for authorization. Following such authorization, a separate application for accreditation as a bank or financial institution shall be submitted to the Governor of the Bank of Algeria.

The accreditation decision shall be published in the Official Gazette of the People's Democratic Republic of Algeria. Banking operations may be commenced only upon such publication.
Key words: Bank**;** Financial Institution; Accreditation; Monetary and Banking Law; Bank of Algeria.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

أخضع المشرع الجزائري مزاولة بعض الأنشطة الاقتصادية والتي من بينها المؤسسات المصرفية إلى وجوب توافر شروط وإجراءات خاصة، خروجا عن المبدأ العام المكفول دستورا الذي يفيد بضمان ممارسة التجارة والصناعة بكل حرية في إطار القانون[11]، وإن كان لهذا الإستثناء حقيقة ما يبرره نظرا لحساسية القطاع المعني كونه يرتبط مباشرة بكل القطاعات الاقتصادية للدولة لاسيما منها الفلاحي، الصناعي والتجاري ... إلخ، من خلال العمليات المصرفية (تلقي الودائع، عمليات القرض ووضع وسائل الدفع في متناول الجمهور)التي أوكلها المشرع حصرا للمؤسسات المصرفية دون غيرها من المؤسسات أشخاصا طبيعية كانت أو معنوية، في المقابل فرض القانون لاسيما القانون 23-09 المعدل[2]رقابة صارمة على هذه المؤسسات خاصة في مرحلة تأسيسها كونها مرحلة مهمة في حياة البنك أو المؤسسة المالية من أجل تمكينها من إكتساب القدرة المطلوبة لمزاولة العمليات المصرفية، وتفاديا لكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الإئتمان التجاري في هذا الإطار كمثال عن ذلك نستحضر قضية آل الخليفة-بنك الذي كاد أن يهوي بالقطاع وإن كان لازالت آثاره ظاهرة على القطاع لحد الساعة، فقد عمل المشرع الجزائري على سن منظومة مصرفية أكثر تشددا من سابقتها خاصة في المرحلة الأولى من نشأة أي مؤسسة مصرفية مهما كانت طبيعتها، وعلى هذا الأساس نتساءل عن ماهية الشروط والإجراءات المفروضة على هذا النوع من المؤسسات ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات إنتهجنا المنهج الوصفي-التحليلي الذي تقتضيه دراستنا للموضوع، من خلال تقسيم هذا المقال إلى أهم محورين:

نتناول في الأول منه الشروط العامّة لإنشاء الهيئات المصرفية، أما الثاني فنحاول من خلاله شرح الشروط الخاصة بإنشاء الهيئات المصرفية.

[1] أنظر المادة رقم 61 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

[2]القانون رقم 23-09 الممضي في 21 يونيو2023 (ج. ر عدد 43 مؤرخة في 27 يونيو 2023)، المعدل بالقانون رقم 25-17 الممضي في 214 ديسمبر 2025 (ج. ر عدد 88 مؤرخة في 31 ديسمبر2025) المتضمن لقانُون المالية 2026.

المبحث الأول: الشروط العامّة لإنشاء الهيئات المصرفية

يتعين على كل شخص مهما تكن طبيعته يرغب في تأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو فرع لبنك أو لمؤسسة مالية أجنبية في الجزائر، أن يتوافر على جملة من الشروط : شكلية **(المطلب الأول)**، وأخرى موضوعية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الشُرُوط الشكلية لإنشَاء المؤسسات المصرفية

تعد المؤسسات المصرفية الإطار الطبيعي الذي تتركز فيه المدخرات الوطنية لكافة أطياف المجتمع، لتخرج منه بعد ذلك في شكل قروض تمول المشاريع الفلاحية، الصناعية والتجارية، لذلك أوجب القانون أن تأخذ هذه المؤسسات شكلا محددا من الشركات التجارية التي تتناسب والمهمة المنوطة بها**(الفرع الأول)**، كما يمكن أن تأخذ المؤسسة المصرفية شكل التعاضدية إذا إقتنع مجلس النقد والقرض جدوى منها **الفرع الثاني.**

الفرع الأول: وجوب أن تأخذ المؤسسة المصرفية شكل شركة المساهمة

ورد هذا الشرط صراحة في متن نص المادة رقم 91 فقرة أولى من الأمر رقم 23-09 المعدل:" يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات ذات أسهُم ... "[1].

وبهذا يكون القانون قد أقصى الشخص الطبيعي وباقي الشركات التجارية والمدنية من أن تزاول نشاط العمليات المصرفية بإستثناء شركات المساهمة كأصل، ومبرر هذا التوجه واضح كون هذا النشاط يتطلب أموالا ضخمة من أجل تمويل النشاطات المصرفية خاصة عندما يتعلق الأمر بعملية القرض من أجل الدفع بالمشاريع، وحسنا ما فعل المشرع في هذا الإطار كون شركة المساهمة بصفتها النموذج الأمثل لشركات الأموال[2]هي القادرة أكثر من غيرها من الشركات التجارية للقيام بهذا الدور.

في هذا الإطار يخضع إنشاء البنك أو المؤسسة المالية لنفس شروط إنشاء عقد الشركة التجارية من عقد توثيقي مشهر ليس من أجل الإثبات فحسب وإنما كشرط أساسي لصحة عقد الشركة[3]، هذه الأخيرة التي يجب أيضا قيدها في المركز الوطني للسجل التجاري حتى تكتسب الشخصية المعنوية[4].

[1] نظمها المشرّع التجارِي في المواد من 592 إلى 715 من الأمر رقم 75-59 المتعلق بالقانُون التجاري الجزائرِي.

[2] محمد الكيلاني، الشركات التجارية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 91.

[3] محمد الفريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 50.

[4] عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الشيك)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص 88.

الفرع الثانِي: إنشاء البنك أو المؤسسة المالية في شكل تعاضدية كإستثناء

يقصد بالتعاضدية في مفهوم المادة الأولى من القانون رقم 07-01 المتعلق بتعاونيات الإدخار والقرض[1] هي:" التعاونية مؤسسة ذات هدف غير ربحي وتسير بحسب المبادئ التعاضدية ... التعاونية شركة ذات رأسمال متغير، تتمتع بالشخصية بالمعنوية ".

وبالرجوع لنص المادة رقم 91 فقرة أولى من القانُون 23-09 المعدّل فقد أجازت للمجلس النقدي والمصرفي إمكانية دراسة ملفات مشاريع تعاضديات إنشاء بنوك أو مؤسسات مالية أو فرع لبنك أو لمؤسسة مالية تمهيدا للترخيص بها لمزاولة العمليات المصرفية، حيث جاء النص محررا كالآتي:" ... ويقدرُ المجلس جدوى إتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية "، وهذا كإستثناء عن المبدأ العام.

وكمثال عن ذلك إعتمد بنك الجزائر (البنك المركزي سابقا) بناءً على ترخيص مجلس النقد والقرض عدة تعاونيات تعاضدية [2]منها على سبيل المثال " صندوق التعاون الفلاحي " بصفتها مؤسسة مالية جزائري مؤهلة لمباشرة بعض العمليات المصرفية[3]، وهو مؤسسة تهدف إلى تحقيق كل عمليات الضمان الاجتماعي، التأمينات أو التعويض على أساس روح التضامن دون تحقيق فوائد على حساب العملاء[4].

المطلب الثاني: الشُرُوط الموضُوعية لإنشاء البنُوك والمؤسسات المالية

أولى تشريع وتنظيم النقد والصرف أهمية لهذا الجانب بحيث فرض حدا أدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية غير ذلك المنصوص عليه في أحكام القانون التجاري إعمالا بمبدأ الخاص يقيد العام على إعتبار أن الطبيعة القانونية لهذه المؤسسات هي شركات مساهمة **(الفرع الأول)**، كما ألزم توافر بعض الشروط يتعين أن تتوافر في شخص المسير زيادة على تلك المألوفة بالنسبة لمسيري شركات المساهمة العادية**(الفرع الثاني)**، فضلا عن شروط أخرى يجب توافرها في موضوع المؤسسة المصرفية**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الحدُ الأدنى المطلُوب لرأسمال المؤسسات المصرفية

[1] القانون رقم 07-01 المؤرخ في 27 فيفري 2007 المتعلق بتعاونيات الإدخار والقرض (ج. ر عدد 15 مؤرخة في 28 فيفري 2007).

[2] نورة بوالخضرة، مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، جامعة جيجل، كلية الحقوق، 2006، ص 126.

[3] أنظر المقرر رقم 23-01 المؤرخ في 05 جانفي 2023 المتضمن نشر قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر (ج. ر عدد 03 مؤرخة في 17 جانفي 2023).

[4] قريشي العيد، مساهمة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في تغطية الخسائر الفلاحية بالجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، الجزء الأول، العدد 10، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي (الجزائر)، 2017، ص 280.

يختلف الحد الأدنى هنا بحسب الحالة عما إذا كانت المؤسسة المعنية بنك **(أولا)** أو مؤسسة مالية **(ثانيا)**.

أولا: الحد الأدنى للرأسمال بالنسبة للبُنُوك

ينظم هذه المسألة نظام رقم 24-02 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر[1]، حيث نصت المادة رقم 2 منهُ:"يجب على البنُوك والمؤسسات المالية أنْ يتوفر لديها في كل لحظة حدٌ أدنى لرأس المال أو التخصيص بنفس المبلغ بالنسبة لفُرُوع البُنُوك والمؤسَسَات المالية، يُحددُ كالآتِي:

أ- بنك: عشرُون مليار دينار جزائِرِي (20.000.000.000 دج)[2]،

ب- بنك أعمال: عشرُون مليار دينار جزائِرِي (20.000.000.000 دج)،

ج- بنك رقمِي: عشرة ملايير دينار جزائِرِي (10.000.000.000 دج)،

وعلى خلاف القواعد العامّة، يتعيّن على الشركاء المؤسسين للبنك أن يحرّرُوا كل الرأسمال وأن يكُون نقديًا قبل طلب الإعتماد تحت طائلة رفض طلبِهم من طرف مجلس النقد والصرف وهُو ما أشارتْ إليْه المادة رقم 03 من نظام 24-02 المذكُور.

يسري هذا الحد كذلك على فُرُوع البنوك الأجنبية التي تريد فتح فرع في الجزائر أو التي تمارس نشاطها فعليا بهذه الصفة، تحت طائلة سحب الإعتماد بالنسبة للحالة الثانية إذا لم تقم بتحيين رأسمالِها تطبيقًا لنص المادة رقم 96 فقرة 2 من القانُون رقم 23-09 المعدّل المُتعلّق بالقانون النقدِي والمصرفِي[3].

ثانيا: الحد الأدنى المطلوب بالنسبة للمؤسسات المالية

أمّا بالنسبة لرأسمال المؤسسات المالية أو فروع المؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر أو تلك التي ترغب في فرع جديد لها بالجزائر، فهي تخضع لأحكام نفس المادة 2 في فقرتها الثانية التي حددت رأسمالها كما يلي، حيث نصت: "يجب على ... المؤسسات المالية أنْ يتوفر لديها في كل لحظة حدٌ أدنى لرأس المال أو التخصيص بنفس المبلغ بالنسبة لفُرُوع البُنُوك والمؤسَسَات المالية، يُحددُ كالآتِي:

...،

[1] نظام رقم 24-02 المؤرخ في 06 فبراير 2024 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنُوك والمؤسسات المالية العامِلة في الجزائر، (ج.ر عدد 18 مؤرخة في 13 مارس 2024، ص 31 وما بعدهَا).

[2] وهُو نفس الحد الأدنى للرأسمال المذكُور في نص المادة رقم 02 من نظام 18-03 الممضِي في 04 نُوفمبر 2018 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البُنُوك والمؤسسات الماليَة العامِلة في الجزائِر (ج. ر عدد 73 مُؤرخة في 09 ديسمبر 2018، ص 22)، المُلغى بمُوجب المادة رقم 4 من نظام 24-02 المذكُور أعلاهْ.

[3] حيث نصت على أنّهُ:"يتعيّن على البُنُوك والمؤسَسَات المالِية الكائِن مقرُهَا الرئيسِي في الخارِج، أن تُخصّص لفُرُوعها في الجزائر مبلغًا مساويًا على الأقل لرأس المال الأدنى المطلُوب حسب الحالة من البُنُوك والمؤسَسَات المالِيَة الخاضِعة للقانُون الجَزَائِرِي".

د- مؤسَسَة مالِية: ستة ملايِيْر وخمسمائة مليُون دينار جزائِرِي (6.500.000.000 دج)".

الملاحظ أن الحد الأدنى لرأس مال المؤسسات المالية هُو نفسه المعمُول بِهِ منذ سنة 2018، مع الإشارة أيْضًا إلى أنّ الشركاء المؤسسيْن للمؤسسة المالية يتعيّن عليْهُم أن يحرُصُوا على ضمان أن يكُون الرأسمال متوفرا وفي شكل نقدِي قبل أيّ تقديم طلب إلى المجلس النقدِي والمصرفِي.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمؤسسين والمسيرين

شملتها المادّة رقم 87 من القانُون رقم 23-09 المُعدّل حين نصت على أنّ دُون الإخلال بالشُرُوط التِي يحددّها المجلس النقدي والمصرفِي عن طرِيْق أنظمة لعُمال تأطير هذِهِ المُؤسَسَات، لا يجُوزُ لأيٍ كان أن يكُون مُؤسَسًا لبنك أو مؤسَسَة مالِية أو عُضوًا في مجلِس إدارَتِها، أو أنْ يتولَى مُباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مُؤسَسَة مالِية أو تسيِيرهَا أو تمثِيلِها بأيّ صفة كانت، أو أنْ يخوّل حق التوقِيع عنهَا:

- إذَا حُكم عليْه بِسبب مَا يَاتِي:

أ- جناية،

ب- إختلاسْ أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصْدَار شيْك بدُون رصيْد أو خيانَة الأمانة،

ج- حجز عمدِي بدُون وجه حق إرتكب من مُؤتمنين عُمُوميين أو إبتزَاز أموال أو قيم،

د- الإفلاس،

هـ- مُخالفة التشرِيع والتنظيْم الخاصّين بالصرف،

و- التزوِيْر فِي المُحرّرات أو التزوِير في المُحرّرات الخاصّة التِجَارِيَة أو المصرفِيَة،

ز- مُخالفَة قوانيْن الشركَات،

ح- إخفَاء أموال إستلمَهَا إثرَ إحدَى هذِهِ المُخالفَات،

ط- كُلُ مُخالفة ترتبطُ بالإتجار بالمُخدرَات والمُؤثِرَات العقليَة والفسَاد وتبييض الأموالْ وتموِيل الإرهَاب وتموِيْل أسلحة الدمَار الشامِل.

- إذَا حُكم عليْه مِن قبل جهة قضَائِية أجنبيَة بحُكم حائِزْ لقُوّة الشيء المقضِي فيه يُشكلُ حسب القانُون الجَزَائِرِي إحدَى الجنايَات أو الجُنح المنصُوص علىْهَا فِي هذِهِ المَادّة،
- إذَا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حُكم عليْه بمسؤُوليَة مدنية كعُضو فِي شخص معنوِي مُفلِس سواءٌ فِي الجَزَائِر أو فِي الخارج ما لم يُرد لهُ الإعتبَار.

وتُطبقُ أحكام هذِهِ المادة أيْضًا على الوُسطَاء المُستقليْن وعلى مكاتِب الصرْف وعلى مُزودِي خدمَات الدفع.

وتشيرُ المادّة رقم 98 من القانُون 23-09 المُعدّل إلى وُجُوبِ أن يتولَى شخصَان على الأقلْ تحديْد الوِجهة الفعليَة لنشَاط بنك أو مؤسَسَة ماليَة ومسؤُوليَة تسيِيرهَا، كَمَا يجبُ على البُنُوك والمؤسَسَات المَاليَة الكائِن

مقرُهَا الرئيسِي فِي الخارِج أنْ تُعيّن شخصيْن على الأقلْ يشغلان أعلى الوظَائِف فِي التسلسل الهرمِي تستندُ إليهِمَا للتحديْد الفِعلِي لنشَاط فُرُوعهَا فِي الجزائِرْ ويتحملان مسؤُوليَة تسيِيْرِهَا.

ينبغِي أن يكُون الشخصَان المُعيّنَانْ فِي أعلى وظيفتيْن فِي التسلسلْ الهرمِي التنفيذِي لبنكْ أو لمُؤسَسَة مالِيَة فِي وضعهِم مُقيم.

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة ببرنامج النشاط والتنظيم الداخلي للمؤسسة المصرفية

من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة رقم 89 من القانُون رقم 23-09 المعدّل، يقدم الملتمسون برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون إستخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال وعند الإقتضاء ضامنيهم، وفي جميع الأحوال ينبغي أن يكون مصدر هذه الأموال مبررا[1].

يسلم الملتمسون للمجلس قائمة المسيرين الرئيسيين ومشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري، أو القانون الأساسي للشركة الأجنبية وكذا التنظيم الداخلي حسب الحالة ويثبتون نزاهة المسيرين وأهليتهم وتجربتهم في المجال المصرفي[2].

كما تؤخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسة الملتمسة على تحقيق أهدافها التنموية في ظروف تتجانس مع السير الحسن للنظام المصرفي مع ضمان خدمات نوعية للزبائن.

المبحث الثاني:
الشروط الخاصة بإنشاء الهيئات المصرفية

تخضع البنوك والمؤسسات المالية قبل إنشائها رسميا لإجراءات قانونية خاصة نظرًا لحساسية القطاع الذي تنشط فيه، إذ لا يكفي أن تستوفي الشروط المطلوبة في القانون التجاري[3]ونقصد هنا أحكام إنشاء شركات المساهمة، وإنما يتعين زيادة عن ذلك وجوب الترخيص بهذا النوع من المؤسسات **(المطلب الأول)**، قبل إعتماده **(المطلب الثاني)** وفقا لمقتضيات أحكام الباب الرابع من الكتاب الخامس تحت مسمى "الترخيص والإعتماد" من القانون النقدي والمصرفي الجزائري مثلما سنفصل بالشرح في هذا المبحث.

المطلب الأول: الترخيص بالمؤسسات المصرفية

نظّم المشرع الجزائري أحكام الترخيص بالبنوك والمؤسسات المالية **(الفرع الأول)**، وكذا فروع كل منهما عندما يتعلق الأمر بالمؤسَسَات المصرفِية التي مقرُها الرئيسي بالخارج حسب الحالة **(الفرع الثاني)**، إلى وجُوب

[1] أنظر المادة رقم 98 من القانُون رقم 23-09 المُعدّل المتعلق بالقانُون النقدِي والمصرفِي.

[2] أنظر المادة رقم 99 من نفس القانُون.

[3] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم (ج. ر عدد 78) مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

حصولها على الموافقة أو كما عبر عنها القانون النقدي والمصرفِي بمصطلح " الترخيص " من طرف مجلس النقدي والمصرفي بعد إستيفاء جملة من الإجراءات القانونية.

الفرع الأول: الترخيص بالمؤسسات المصرفية عند التأسيس

يرخص المجلس النقدي والمصرفِي الجزائري بصفته سلطة إدارية مستقلة وصية على القطاع المصرفي بإنشاء كل بنك، أو مؤسسة مالية، أو بأي فرع بنك أو مؤسسة مالية عندما يتعلق الأمر بمؤسسات مصرفية أجنبية التي ترغب في فتح فرع لها بالجزائر، على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج التحقيق المتعلقة بالأعضاء المؤسسين للمؤسسات المصرفية وكذا أعضاء مجلس الإدارة.

هذا، ويقدم الملتمسون برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون إستخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال، هاته الأخيرة التي يتعين أن تكون مبررة من حيث المصدر، كما يقدم المعنيون قائمة بأسماء المسيرين الرئيسيين ومشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري[1]، مع وجوب أن يخضع أي تغيير يطرأ على القانون الأساسي مستقبلا لنفس الإجراء أي وجوب موافقة محافظ بنك الجزائر[2].

حسب نص المادة رقم 89 من القانُون 23-09 المُعدّل يُوجه طلب الترخيص بإعتماد البنك أو المؤسسة المالية إلى السيّد رئيس المجلس النقدي والمصرفِي، وحسب نص المادة رقم 166فقرة 2 من القانُون السالف الذِكر فإنهُ يتعيّن علينَا الرُجُوع إلى النصُوص التنظيميَة الخاصة بالأمر رقم 03-11 المُعدّل والمُتمّم إلى حين إستصدَار نصوص تنظيميَة جديْدة، فقدْ نصتْ المادة رقم 3 من نظام 06-02 على أنّهُ يجب أن يتضمن الملف من أجل الحصول على الترخيص[3]:

- برنامج النشاط الذي يمتد على مدى 5 سنوات،
- إسترتيجية تنمية الشيكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض،
- الوسائل المالية: مصدرها والوسائل الفنية التي ينتظر إستعمالها،
- نوعية وشرفية المساهمين وضامنيهم المحتملين،
- القدرة المالية لكل واحد من المساهمين ولضامنيهم،

[1] أنظُر المادة رقم 99 من القانُون رقم 23-09 المُعدّل المتعلق بالقانُون النقدِي والمصرفِي.

[2] أنظر المادتيْن 101 و103 من نفس القانُون.

[3] نظام رقم 06-02 ممضِي في 24 سبتمبر 2006 المُحدّد لشُرُوط تأسيْس بنك ومؤسَسَة مالِيَة وشُرُوط إقَامَة فرْع بنك ومؤسَسَة ماليَة أجنبية (ج. ر عدّد 77 مُؤرخة فِي 02 ديسمبر 2006، ص 66)، المُعدّل بالنظَام رقم 24-01 الممضِي فِي 06 فبراير 2024 المُحدّد لشُرُوط الترخيْص بتأسيْس بنك ومؤسَسَة ماليَة وإعتمَادِهَا (ج. ر عدد 18 مؤرخة فِي 13 مارسْ 2024، ص 29)، والمُعدّل كذلِك بالنظَام رقم 25-01 ممضِي في 12 مارسْ 2025 المُحدّد لشُرُوط إعتمَاد مسيْرِي المُؤسَسَات الخاضِعَة (ج. ر عددْ 23 مُؤرخَة فِي 22 أبريْل 2025، ص 21).

- المساهمين الرئيسيين المشكلين " النواة الصلبة " ضمن مجموعة المساهمين، لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية على العموم، وإلتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل إتفاق بين المساهمين،
- مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية،
- التنظيم الداخلي، أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة.

هذا، وقد قضتْ المادة رقم 6 من نفس النظام على أن الترخيص الممنوح من طرف المجلس النقدي والمصرفِي المتعلق بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية يدخل حيز التنفيذ إعتبارا من تاريخ تبليغه، وفي حال الرفض المُسبّب يمكن الأطراف المعنية إعادة تقديم الطلب بعد مدة عشرة (10) أيّام مِن تاريخ التبليغ الرسمي بالرفض الأول، وفي حالة الرفض للمرة الثانية يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ بالرفض الثاني[1].

الفرع الثاني: الترخيص بفروع المؤسسات المصرفية التي مقرها الرئيسي بالخارج

للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية الحق في إنشاء فروع لها في الجزائر من أجل مزاولة العمليات المصرفية مع الأخذ بعين الإعتبار مبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لجنسية المؤسسة المصرفية التي تطلب فتح فرع لها في الجزائر، إذ نصتْ المادة رقم 23-09 المعدل:" يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ".

وقد عرف قاموس مصطلحات القانون الدولي المعاملة بالمثل :" هي وضعية تصادفها عندما تؤمن أو تتعهد دولة أخرى، أو موظفيها ومواطنيها أو لتجارتها معاملة مساوية أو تكافئة حسب ما ضمنته الدولة الأخيرة أو تعهدت به[2].

أمّا بالنسبة لملف طلب الترخيص بإنشاء فرع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية فيتعين أن يشتمل على الوثائق المنصوص عليها في المادة رقم 3 من النظام رقم 06-02 المحدد لشروط إنشاء بنك أو مؤسسة مالية إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية.

نشيرُ أيضًا، إلى أنّهُ يمكن المجلس النقدِي والمصرفِي الجزائري بأن يُرخص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية الراغبة في ذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد طِبقًا لأحكام المادّة رقم 92 من القانُون رقم 23-09 المُعدّل المتعلق بالقانُون النقدِي والمصرفِي، أمّا عن دور مكاتب التمثيل المرخص لها في دعم الأعمال القائمة

[1] أُنظُرْ المادة 07 من نظَام 06-02 المُحدّد لشُرُوط تأسيْس بنك ومُؤسَسَة مالية وشُرُوط إقَامة فرعِ بنْك و مُؤسَسَة ماليَة أجنبيَة.

[2] بوغزالة محمد عبد الناصر، مبدأ المعاملة بالمثل في القضاء الداخلي، مجلة بحوث، مجلد 2، عدد 1، الجزائر، 1994، ص 139.

للمؤسسة الأم، والبحث عن علاقات عمل بين المتعاملين الإقتصاديين والبنك أو المؤسسة المالية الممثلة ويُستبعد كل نشاط تجاري أو مصرفي.

وقد حظيت مسألة فتح مكاتب تمثيل للمؤسسات المصرفية الأجنبية بإهتمام خاص لدى المشرّع الجزائري وهو الواضح من السماح لها بمزاولة نشاط التمثيل في الجزائر والأكثر من ذلك سنّ لها تنظيما خاصًا يُفصّل فيها إجرَاءات منح إعتماد التمثيل من خلال النظام رقم91-10 المُتضمن لشُرُوط فتح مكاتِب تمثيْل البُنُوك والمُؤسَسَات الأجنبيَة فِي الجزَائِر[1].

المطلب الثاني: الإعتماد المؤسسات المصرفية

لشركات المُساهمة التي إستوفت جميع شروط الإنشاء المنصوص عليها ضِمن أحكام القانُون رقم 23-09 المعدل بالقانُون رقم 25-17 المتعلق بقانُون الماليَة لاسيما على الخصوص ترخيص المجلس النقدي والمصرفِي، الحق في الحصول على الإعتماد **(الفرع الثاني)**، على أن يتم تقديم طلب بذلك وفق إجراءات قانونية معينة يتبعها الملتمسون المعنيون بالطلب **(الفرع الأول)**.

الفرع الأول: إجراءات الحصُول على الإعتماد

حسب نص المادة رقم 8 من النظام رقم 06-02 فإنه يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية أو فرع بنك أو فرع لمؤسسة مالية أجنبية، الذي تحصل على ترخيص صادر عن المجلس النقدِي والمصرفِي أن يلتمس من محافظ بنك الجزائر إعتمادا بمزاولة النشاطات المصرفية بمُوجب مُقرّر صادِرٍ عن السيّد محافظ بنك الجزَائِر وفقًا لنصِ المادة رقم 100 من القانُون رقم 23-09 المعدّل.

يرسل طلب الإعتماد مُرفقا بالمستندات والمعلومات المطالب بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالنقد والقرض المحددة بموجب تعليمة صادرة من بنك الجزائر، وكذا كل وثيقة من شأنها أن تثبت إستيفاء الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص.

وفق نص الفقرة رقم 2 من المادة 08 من نظام 06-02 المذكورة أعلاه، إنه يجب أن يتقدّم بطلب الإعتماد المؤسسون للبنك أو المؤسسة المالية أو الممثل القانوني عندما يتعلق الأمر بمؤسسة مصرفية أجنبية ترغب في فتح فرع لها بالجزائر في أجل لا يمكن أن يزيد عن إثنا عشر (12) شهرا إعتبارا من يوم التبليغ المثبت بمحضر رسمي بالترخيص تحت طائلة إعادة طلب ترخيص جديد.

[1] نظَام رقم 91-10 ممضِي في 14 غشت 1991 عن وزَارَة الإقتصَاد المُتضمِن لشُرُوط فتح مكاتِب تمثيْل البُنُوك والمُؤسَسَات الماليَة الأجنبيَة، (ج. رعدَدْ 25 مُؤرخة فِي 01 أبريْل 1992، ص 769).

وتجدر الإشارة إلى أنّه يمنعُ منعا باتا على أي مؤسسة مصرفية أن تزاول نشاطا مصرفيا قبل حصولها على إعتماد من طرف السيّد محافظ بنك الجزائر، كما يحظر على هذه المؤسسات أن تقوم بالإشهار قبل هذه المرحلة حماية للغير الذي قد يتعامل معها فيما عدا الإعلانات التي تفيد بأن المؤسسة المعنية لازالت في وضعية مشروع[1].

الفرع الثاني: منح الاعتماد

بعد استيفاء الإجراءات القانونية المطلوبة، يمنح السيد محافظ بنك الجزائر الاعتماد للمؤسسة المصرفية التي طلبت ذلك[2]بموجب مقرر ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وقد كان آخر مقرر اعتماد تحت رقم 22-03 المؤرخ في 29 ديسمبر 2023 المتضمن اعتماد البنك الوطني للإسكان - ش.ذ.أ -[3]

كما يمكن أن يقتصر الاعتماد في حدود القيام ببعض العمليات المصرفية دون أخرى بالتطابق مع الترخيص الممنوح من طرف المجلس النقدِي والمصرفِي، تبعا لطلب الشركة المعنيّة أو لأنّ النصُوص التشريعية والتنظيمية تفرض ذلك.

هذا، ويكلَّف السيّد محافظ بنك الجزائر بمسك قائمة للبنوك وأخرى للمؤسسات المالية محينتين، كما يكلف بنشر القائمتين كل سنة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كما ينشر كل تعديل حسب الأشكال نفسها[4].

[1] تنص المادة رقم 4 من النظام رقم 06-02 المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية:" يجب أن لا يكون مشروع تشكيل بنك أو مؤسسة مالية أو مشروع إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، موضوع إشهار يدعي من خلالة أنه قد تحصل على الترخيص و / أو الإعتماد أو يؤدي إلى إستعمال التعابير الواردة في المادة 81 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلام.

يجب أن تشير صراحة، كل معلومة تنشر قبل الحصول على الإعتماد، إلى أن الأمر يتعلق بمشروع في مرحلة الإعتماد ".

[2] أنُظر المادة رقم 09 من نظام 06-02 المذكُور أعلاه.

[3] مقرر رقم 22-03 ممضِي من طرف وزارة المالِيَة في 29 ديسمبر 2022 المتضمن إعتماد بنك البنك الوطني للإسكان ش ذ أ (ج. ر عدد 90 مؤرخَة فِي 31 دِيسمبَر 2022، ص 31).

[4] نصت المادة رقم 102 من القانُون رقم23-09 المُعدّل:" يُمسكُ المُحافِظُ القوائِم المُحيّنة للبنُوك والمؤسَسَات المالِيَة والوُسطَاء المُستقلّيْن، ومكاتِب الصرف ومزودِي خَدَمَات الدفع.

وتنشرُ هذِهِ القوائِم كُل سنة في الجرِيْدة الرسميَة للجُمهُوريَة الجزَائِرِية الدِيمُقرَاطية الشعبية.

كَمَا يُنشرُ كُل تعديْل حسَبَ الأشكَال نفسُهَا".

وقد منحت المادة رقم 104 من القانُون رقم 23-09 المعدّل للمجلس النقدِي والمصرفِي صلاحية سحب الإعتماد في حالات محددة، وهي:

أ- بناء على طلب البنك أو المؤسسة المالية أو الوسيْط المُستقل، أو مكتب الصرف، أو مُزوّد خَدَمَات الدفع،

ب- تلقائيا:

1- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الإعتماد متوفرة.

2- إن لم يتم إستغلال الإعتماد لمدة إثني عشر (12) شهرا،

3- إذا توقف النشاط موضوع الإعتماد لمدة ستة (6) أشهر.

خاتمة:

بالنتيجة، ومن خلال أحكام القانُون رقم 23-09 المعدّل المتعلق بالقانون النقدِي والمصرفِي فإن النظام القانوني لإنشاء أي مؤسسة مصرفية (سواءٌ كانت بنك، مؤسسة مالية، فرع بنك أو مؤسَسَة مالية أو حتى ممثل بنك أو مؤسسة مالية)، مهما تكن طبيعتها له خصوصية تتناسب مع خطورة وحساسية القطاع المصرفي، خاصّة بعد الإفلاس المفاجئ لأكبر بنك بالجزائر في ظروف غامضة عام 2003، لذلك نجد بأن المشرّع الجزائِرِي، ومن خلال هذه النصوص كلف أكثر من جهاز يسهر على مراقبة البنوك والمؤسسات المالية منذ نشأتها وإلى غاية إنقضائها، ومع ذلك فقد رصدنا بعض النقائص في هذا الإطار لاسيما فيما يتعلق:

- التشابُه الكبير بين نصُوص القانُون رقم 23-09 المُعدّل وبيْن الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وهو ما يدّل على أنّ هذا الأخير المصدر الأول للقانُون رقم 23-09 المُعدّل مباشرة بعد إعلان إفلاس الخليفة- بنك ولسببه، ما يعني أن هذا القانون أصلاً تم سَنُهُ في ظرف وجيز وهو ما يبرّر ربما كثرة الثغرات فيه،
- المؤسسة مالية لا يمكنها تلقى أموال من الجمهور وكذا وضع وسائل الدفع لدى زبائنها حسب ما ورد في نص المادة رقم78 من القانُون رقم 23-09 المُعدّل وهي نفس مضمُون المادة رقم 71 من الأمر 03-11 المُعدّل والمُتمم،
- لم تُحدد أحكام القانُون رقم 23-09 المُعدّل، وكذلك المادة رقم 7 من نظام 06-02 الطبيعة القانونية للطعن في قرار رفض الترخيص الثاني بتأسيس المؤسسة المصرفية،
- عدم تحديد المهلة القانُونية بالنسبة للطعن في قرار الإعتماد في نص المادة رقم 95 من القانُون رقم 23-09 المعدّل من أجل تدارك أسباب رفض أو قبُول أو القبُول المشرُوط للترخيص بإنشاء مؤسسة

مصرفية ما من شأنها تعطيل مصالح المؤسسات المعنية، كون سبب الرفض أو القبُول المشرُوط خاصّة قدْ يكُون بسيطا لا يستلزم استهلاك مدة طويلة من أجل إعادة إيداع الطلب من جديد،

- عدم وجود مبرر لمنح الاختصاص إلى القضاء الإداري وبالضبط للمحكمة الإدارية للاستئناف بدلا من القضاء العادِي التِجَارِي على أساس أن النشاط المصرَفِي في أصله يخضعُ للقانُون الخاصْ،
- الملاحظ على القطاع المصرفي الجزائري أنه تقليدي سواء من حيث أحكام التأسيس أو في مرحلة النشاط لاسيما فيما يخص وسائل الدفع،
- وبصفة عامة كل من يطلع على أحكام إنشاء المؤسسة المصرفية كيفما كان نوعها يلاحظ أن القانون فرض الكثير من الإجراءات ما جعلها مُعقدة، وهو ما يفسر أن أغلبية البنوك والمؤسسات المالية تؤول ملكيتها للدولة.

تبعا لذلك، نقترح بضرُورة:

- الإبتعاد عن الإكثار في سن النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالقانون المصرفي كونه غير مشجع كفايَة على الإستثمار في هذا القطاع،
- مراجعة أحكام المادة رقم 78 من القانُون رقم 23-09 المتعلق بالقانُون النقدِي والمصرفِي المُعدّل، نظرا لكون تطبيق هذه المادة يعني شل نشاط المؤسسات المالية،
- كذلك بالنسبة للأحكام المُتعلقة بالمادة رقم 7 من نظام 06-02 يتعين تحديد الطبيعة القانونية للطعن في قرار رفض الترخيص بإعتماد البنك أو المؤسسة المالية الجزائرية أو الأجنبية،
- إعادة النظر في المادة 95 من القانون 23-09 المُعدّل بما يتعلق بوضع إطار زمني معقُول يفصل من خلالِه القاضي الإداري في قرار منح الإعتماد من عدمه تماشيا وطبيعة النشاط المصرفي الذي لا يحتمل التأخير،
- رقمنة قطاع المصارف سواء بالنسبة لإجراءات إنشائها، أو لاحقا أثناء مزاولتها لنشاطها المصرفي لاسيما ما يتعلق منها ببطاقات الدفع وإدارتها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

2- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم (ج. ر عدد 78) مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

3- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 (ج. ر عدد 52 مؤرخة في 27 أوت 2003)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 (ج. ر عدد 50 مؤرخة في أول سبتمبر 2010)المتعلق بالنقد والقرض (مُلغى).

4- القانون رقم 07-01 المؤرخ في 27 فيفري 2007 المتعلق بتعاونيات الإدخار والقرض (ج. ر عدد 15 مؤرخة في 28 فيفري 2007).

5- القانون رقم 23-09 الممضي في 21 يونيو2023 (ج. ر عدد 43 مؤرخة في 27 يونيو 2023)، المعدل بالقانون رقم 25-17 الممضي في 214 ديسمبر 2025 (ج. ر عدد 88 مؤرخة في 31 ديسمبر2025) المتضمن لقانُون المالية 2026.

6- النظام رقم 91-10 المتضمن لشروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية(ج. ر عدد 25 مؤرخة في 01 أفريل 1992).

7- النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 المحدد لشروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية(ج. ر عدد 77 مؤرخة في 02 ديسمبر 2006).

8- النظام رقم 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر (ج. ر عدد 73 مؤرخة في 09 ديسمبر 2018)، الذي ألغى النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 (ج. ر عدد 72 مؤرخة في 24 ديسمبر 2008).

9- المقرر رقم 22-03 المؤرخ في 29 ديسمبر 2022 المتضمن إعتماد البنك الوطني للإسكان - ش.ذ.أ -.

10- المقرر رقم 23-01 المؤرخ في 05 جانفي 2023 المتضمن نشر قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر (ج. ر عدد 03 مؤرخة في 17 جانفي 2023).

ثانيا: الكتب

1- عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الشيك)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ب.س.ن.

2- محمد الفريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

3- محمد الكيلاني، الشركات التجارية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.

ثالثا: المذكرات الجامعية

1- نورة بوالخضرة، مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، جامعة جيجل، كلية الحقوق، 2006.

رابعا: المقالات العلمية

1- بوغزالة محمد عبد الناصر، مبدأ المعاملة بالمثل في القضاء الداخلي، مجلة بحوث، مجلد 2، عدد 1، الجزائر، 1994.

2- قريشي العيد، مساهمة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في تغطية الخسائر الفلاحية بالجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، الجزء الأول، العدد 10، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي (الجزائر)، 2017.

خامسا: المواقع الإلكترونية

- **www.asjp.dz البوابة الإلكترونية للمقالات الجزائرية**
- **www.joradp.dz الموقع الرسمي للأمانة العامّة للحكومة الجزائرية**
- **www.bank of algeria.dz الموقع الرسمي لبنك الجزائر**